

## وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 300 لسنة 2024)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة

الأجانب وتعديلاته

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة  
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/17 بقانون إقامة  
الأجانب وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون  
إقامة الأجانب وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون مكتب الوزير رقم  
6285 المؤرخ 2024/3/21 ومرفقاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي ميسفر عايض



mesferlaw.com

تعديل المادة (12) من القرار الوزاري رقم 2019/957 المشار إليه  
لتصبح على النحو التالي:

مادة (12)

يجوز للأجنبي الذي دخل البلاد طبقاً لأحكام البنود أرقام (1 ، 2 ،  
3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 14) من المادة (4) من هذا القرار أن يبقى  
بما دون ترخيص بالإقامة لمدة لا تزيد على شهرين من تاريخ دخوله،  
ويتعين مباشرة إجراءات الحصول على الإقامة العادية أو المؤقتة خلال  
تلك المدة.

وتثبت بيانات الإقامة العادية بالبطاقة المدنية الصادرة من الهيئة العامة  
للمعلومات المدنية، أما الإقامة المؤقتة المنصوص عليها بالمادة (14)  
من هذا القرار فتثبت بياناتها وفقاً للآلية التي تحددها الإدارة العامة  
لشئون الإقامة.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 24 رمضان 1445هـ

الموافق : 3 ابريل 2024م